

بحار الأنوار

[48] النساء في المضاجع إذا بلغوا عشر سنين (1). 3 - ل: الاربعمائة قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا ينام الرجل مع الرجل في ثوب واحد، فمن فعل ذلك وجب عليه الادب وهو التعزير (2). 4 - مع: ابن عبدوس عن ابي قتيبة، عن حمدان بن سليمان، عن هشام ابن أحمد، عن عبد الله بن الفضل، عن أبيه، عن أبي جعفر الباقر عليه السلام، عن جابر ابن عبد الله الانصاري قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله: عن المكاعمة والمكاعمة، فالمكاعمة أن يلثم الرجل الرجل، والمكاعمة أن يضاجعه ولا يكون بينهما ثوب من غير ضرورة (3). 5 - ص: بالاسناد إلى الصدوق، عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد، [عمن ذكره، عن درست] ممن ذكره عنهم عليهم السلام قال: قال إبليس لموسى عليه السلام: يا موسى لا تخل بامرأة لا تحل لك فانه لا يخلو رجل بامرأة لا تحل له إلا كنت صاحبه دون أصحابي. 6 - ج: ابن قولويه عن الكليني، عن علي بن إبراهيم، عن اليقطيني، عن يونس، عن سعدان، عن أبي عبد الله عليه السلام [عن النبي صلى الله عليه وآله] مثله (4). 7 - سن: علي بن عبد الله، عن أبي هاشم، عن أبي خديجة، عن بعض الصادقين عليهم السلام قال: ليس لامرأتين أن تبيتا في لحاف واحد إلا أن يكون بينهما حاجز، فان فعلتا نهيتا عن ذلك، فان وجدت مع النهي جلدت كل واحدة منهما حدا، فان وجدت أيضا في لحاف جلدتا، فان وجدت الثالثة قتلتا (5). 8 - مكا: عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا يباشر الرجل الرجل إلا وبينهما ثوب ولا تباهر المرأة المرأة إلا وبينهما

(1) الخصال ج 2 ص 205. (2) الخصال ج 2 ص

426. (3) معاني الاخبار ص 300. (4) امالي المفيد ص 93 الطبعة الاولى النجفية. (5)

المحاسن ص 114 وكان الرمز (ين) وهو من التصحيف.